

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة حكم وقف المدبر حكم بيعه قاله في الرعايتين والزركشي وغيرهم وكذا حكم هبته .
- قوله (وإن عاد إليه عاد التدبير) .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وصحه في الفائق وغيره .
- وعنه يبطل التدبير وهما مبنيان على أن التدبير هل هو عتق بصفة أو وصية على ما تقدم .
- وتقدم ذلك أيضا في الفوائد بأتم من ذلك فليراجع .
- والصحيح عند المصنف وغيره رجوعه إلى التدبير مطلقا .
- قوله (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها) .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر
- والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم .
- قال في الفوائد المشهور أنه يتبعها في التدبير كما لو ولدته بعده سواء كان موجودا حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما .
- وعنه في الحمل بعد التدبير أنه كحمل معتقة بصفة على ما تقدم في أواخر الباب الذي قبله
- وعنه لا تتبعها الأنثى إلا بشرط السيد نص عليه في رواية حنبل بخلاف الذكر قاله في الفائق
- واختار في الانتصار أنه لا يتبع قاله في الفروع .
- قال في الفوائد وحكى القاضي في كتاب الروايتين في تبعية الولد روايتين وبناهما على أن التدبير هل هو عتق لازم كالاستيلاء أم لا